



سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه والادارة التنفيذية

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالرس

تبنت الجمعية هذه السياسة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية ، وذلك بغض اتباع سياسة وقواعد واضحة للمكافآت ولضمان تطبيق الحوكمة المثلثي وتطبيق مبادئ الإفصاح والشفافية أمام المساهمين ، كما تهدف هذه السياسة إلى ضمان سن برامج وخطط مكافآت تنافسية بالشكل الذي يجذب الأفراد أصحاب الكفاءة والقدرة والموهبة للعمل في مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية مما يسهم في تحسين أداء الجمعية وتحقيق صالح مساهميها ، وذلك وفقاً للمعايير والضوابط الواردة في نظام الجمعيات التعاونية ولائحتها التنفيذية واللائحة الأساسية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة .

أولاً ، تكون ضوابط مكافأة أعضاء مجلس الإدارة كالتالي :

- ١- لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجراً عن عملهم .
- ٢- يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتعطية النفقات التي يت肯دها الأعضاء أثناء قيامهم بخدمة الجمعية .
- ٣- يجوز للجمعية العمومية أن تمنح مكافآت مقطوعة لمجلس الإدارة أو لأشخاص معينين من المجلس بنسبة لا تزيد عن ١٠ % من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية .

ثانياً ، ضوابط مكافآت أعضاء اللجنة المنبثقة من مجلس الإدارة :

يوصي مجلس الإدارة بالكافآت المناسبة لعضوية لجانه المنبثقة منه ومن ثم تعتمد من الجمعية العمومية العادية . عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ، يراعى عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس ان يشغلها ، بحيث لا يتجاوز إجمالي ما يتقاضاه العضو من مكافآت عضويته في المجلس واللجان الحد الأعلى .

ثالثاً ، ضوابط مكافآت الإدارة التنفيذية :

تحدد المكافأة السنوية للمدير التنفيذي للجمعية بناء على تحقيقه للأهداف المالية والإستراتيجية وغيرها وفق السياسة المعتمدة من الجمعية

يتم تحديد الرواتب والمزايا المخصصة للإدارة التنفيذية لتشمل (الراتب الأساسي والمزايا والبدلات)



رابعا ، أحكام عامة :

يتم إيقاف صرف المكافآت أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الإدارة .
 يراعى في مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ما ورد في اللوائح والأنظمة ذات العلاقة .
 في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ما تقضي به الأنظمة والضوابط التي تضعها الجهة المختصة ، وفي حدود ما نص عليه نظام الجمعيات ولوائحه .
 يستحق العضو مكافأة نظير ما يسند إليه من أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية إضافية يكلف بها في الجمعية .

خامسا ، الإفصاح :

يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل هذه السياسة والاليات تحديد مكافآت أعضاء المجلس ولجانه ، وإجمالي مكافآت المدير التنفيذي ، والمبالغ والمزایا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية ، ويكون الإفصاح بشكل إلزامي ومفصل في تقارير مجلس الإدارة التي تصدر عن الفترات المالية بشكل مفصل .

اعتماد أعضاء مجلس الإدارة :

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	ابراهيم عبدالله الخليفة	رئيس مجلس الإدارة	
٢	عبد الله محمد الخليفة	نائب الرئيس	
٣	عساف حسين العواجي	المشرف المالي	
٤	محمد عبد الرحمن الطريفي	الأمين العام	
٥	محمد عبدالله العوفي	عضو مجلس الإدارة	
٦	عبد العزيز خليفة الخليفة	عضو مجلس الإدارة	
٧	احمد عبد الرحمن الرشيد	عضو مجلس الإدارة	
٨	محمد هندي العماري	عضو مجلس الإدارة	
٩	بسام إبراهيم الخليفة	عضو مجلس الإدارة	